



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف / إياء / عدل

المحكمة العليا



اليوم العلمي المنظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية
28-29 يوليو 2015
تحت عنوان

قضاء الاستعجال وقضاء التنفيذ بين الإشكالات الإجرائية القانونية و الممارسة القضائية

المحور الثاني: قضاء التنفيذ: أهم الإشكالات القائمة من خلال المساطر و الممارسة العملية

مداخلة القاضي/ هارون ولد عمار ولد اديقبي

تنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية

مقدمة:

الأصل أن يقوم كل مدين بتنفيذ التزاماته اختياريا وبالوفاء بها طوعا امتثالا لعنصر المديونية وبدون تدخل السلطة العامة، لكنه إذا ماطل في ذلك جاز لدائه أن يلجأ للسلطة لإجباره على هذا الوفاء استنادا لعنصر المسؤولية،¹ و ذلك بتمكين الدائن من سند تنفيذي إذا لم يكن بيده هذا السند و إعلانه للمدين مع تكليفه بإبراء ذمته وإلا أرغم على ذلك بالطرق القانونية، لأن قواعد العدالة لا تقتضي اللجوء إلى القضاء لاستصدار الأحكام وحماية الحقوق فقط؛ بل تتعدى إلى التمكين من اقتضاء هذه لحقوق؛² لأنه لا ينفذ تكلم بحق لا نفاذ له، فالتنفيذ إذن هو الذي يترجم الأحكام إلى الواقع الملموس وبدونه تبقى مجرد توصيات لا طائل منها.

وعلى الرغم من أن عملية التنفيذ تمر بعدة مراحل قبل أن تكتمل لها جميع عناصرها فإن أهم عنصر في عملية التنفيذ الجبري هو السند التنفيذي و هو: " تلك الورقة المعدة للإثبات أو الدليل المهيأ" ويعتبر الركيزة الأساسية لعملية التنفيذ تعد أكثر أنواع تلك السندات شيوعا في الحياة العملية وأقواها حجية: الأحكام القضائية لأنها تصدر في مواجهة المدين وبعد الإعدار إليه وتبليغه بالموضوع وتمتعيه بكافة الضمانات للدفاع عن نفسه ومواجهة خصمه ومقارعة حجتة و بعد القيام بالإجراءات التحقيقية اللازمة التي تأمر بها المحكمة تلقائيا من تلقاء نفسها او بناء على طلب منها بحثا عن الحقيقة العادلة.³

ولئن كان الحكم الوطني لا يثير أية صعوبات في تنفيذه لأنه يصدر باسم سيادة الدولة وينفذ على إقليمها فإن المسألة أكثر تعقيدا حين يتعلق استيفاء الحق بحكم صادر عن محكمة أجنبية تعجز عن تنفيذه بنفسها لوجود محل التنفيذ في بلد آخر لا يخضع لسلطانها، نظرا لعدم قابلية الحكم القضائي الأجنبي للتنفيذ إعمالا لمبدأ السيادة والاستقلال و لحاجة التنفيذ في الواقع إلى تحريك القوة العمومية الذي يعد من مظاهر السيادة.⁴

وبما أن الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للدولة لم تعد محدودة بحدودها السياسية بل أصبحت تتعدى هذه الحدود لتتصل بحياة الجماعات الأخرى فقد اتجهت الدول إلى التوفيق بين هذين الاعتبارين: [المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة الدولية ، و سيادة الدولة]، وهو ما جعل التشريعات الوطنية تخضع لتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها إلى رقابة صارمة الغاية منها التحقق من خلو هذه الأحكام من العيوب التي تعيق التنفيذ عن طريق تقنين ومسطرة دعوى الأمر بالتنفيذ.

و وفقاً لهذا التوجه يقبل المشرع الوطني تنفيذ الحكم الأجنبي تحت جملة من الشروط جامعا بين الحماية القانونية للحقوق المكتسبة، والغاية السياسية المتمثلة في حماية السيادة الوطنية للدولة.⁵

وما من شك في أن بحث ماهية الحكم الأجنبي، ومدى الآثار التي يمكن أن يترتبها داخل الإقليم الوطني، والصعوبات التي يمكن أن تعترض تنفيذه والإجراءات التي تتبع للتنفيذ والشروط اللازمة فيه والتي تمنحه

1- عبد الله الشرفاوي ؛ مجلة القضاء والقانون عدد 128 ص:36 عبد الله درميش مجلة المحاكم المغربية عدد 41 ص63.

2- أمينة النمر؛ قوانين المرافعات 3ص:7.8 ، و أبو الوفاء إجراءات التنفيذ ص:11.

3- محمد سلام؛ النظرية العامة للتنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية الأخرى. ص:45.

4- غالب علي الداودي؛ القانون الدولي الخاص الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة. ط 4. دار وائل للنشر. ص:325.

5- فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد؛ تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية؛ دار النهضة العربية ؛ القاهرة 1994 ص:453.

الاعتراف ومن ثم قابلية التنفيذ نقاط ضرورية لإثارة الإشكال المتعلق بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية ولطرق هذا الموضوع سنتبع الخطة التالية:

أولاً: ماهية الحكم الأجنبي سواء كان قضائياً أو تحكيمياً من خلال تحديد المقصود منه ، وتمييزه عن مشابهه من النظم القانونية الأخرى، والآثار التي يترتبها قبل تنفيذه، ومدى السلطة الممنوحة للقاضي الوطني في تنفيذه.

ثانياً: الشروط التي تؤدي إلى الاعتراف به، والإجراءات اللازمة لتنفيذه والصعوبات التي تثور عند التنفيذ.

وسنحاول نقاش هذه النقاط باختصار من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: ماهية الحكم الأجنبي و نافذته؛

يعني تنفيذ **Exequatur** الحكم الأجنبي الإجراء الذي بموجبه يمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في الدولة التي يراد له التنفيذ فيها بحيث يصبح قابلاً للتنفيذ الجبري، لكن مفهوم الحكم الأجنبي يثير بعض الإشكالات تحتم تحديده مفهومه هل هو منحصر في الحكم القضائي فقط، أم يمتد ليشمل السند الرسمي الأجنبي، وكذا أحكام التحكيم الأجنبية (المطلب الأول) كما يجب تمييزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة كنظامي الإحالة والإنابة القضائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ

يختلف الفقه في تحديد مفهوم الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ بين من يقصره على الأحكام القضائية التي تصدرها الهيئة القضائية، سواء أثناء ممارستها لوظيفتها القضائية [Fonction juridictionnelle]، أو خلال ممارستها لأعمالها الولائية أو التفصيلية حين تصدر أوامر دون وجود منازعة [La juridiction gracieuse]⁶، وبين من توسع ليشمل كل الأحكام التي تصدرها هيئة إدارية أو دينية يمنحها القانون سلطة القضاء في بعض النزاعات المعنية.

وبحسب الاتجاه الأول فإن الحكم هو: "كل قرار يصدر عن المحكمة سواء استخدمت سلطتها القضائية أو الولائية"، بينما يرى الاتجاه الثاني أنه: "كل قرار صادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقاً للنظام القانوني السائد في دولة معينة"⁷، فلا يستثنى هذا الاتجاه السندات الرسمية وهي الأوراق التي يقوم الموظف العمومي أو الخصوصي بتحريرها، وكذا أحكام التحكيم الأجنبية.

الفقرة الأولى: الأحكام القضائية الأجنبية

يعرف الحكم بأنه كل قرار تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في نهاية الدعوى أو أثناء سريانها سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية، ويمكن تصنيف الأحكام بالنظر إلى طبيعتها وموضوعها إلى مدنية وجنائية وتجارية، أو وظيفتها إلى موضوعية ووقائية وولائية، أو

⁶ - الأعمال الولائية هي التي يمارسها القضاء تكريماً منه وتفضلاً منه ويقوم بها من له الحق في الولاية وتسمى بالأعمال الولائية لاستنادها إلى ولاية القاضي ويحصر وجودها في العادة على مجرد التصديق لإثبات التصرفات التي تجري أمام القضاء كالمصادقة على الصلح، أو في الرقابة مثل التأشير على السجلات التجارية، أو الحصول على الإذن كالإذن في التصرف في أموال القاصر، وقد اختلف الفقه في طبيعة العمل الولائي من قائل باعتباره عملاً إدارياً فيما ذهب الآخر إلى اعتباره عملاً ذا طبيعة قضائية وهناك من اعتبره ذا طبيعة مستقلة.

⁷ - صالح المنزلاوي. الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية. ط دار الجامعة 2008؛ ص: 185.

محلها الذي تفصل فيه إلى بآئة، ومؤقتة، أو قابليتها للطعن إلى ابتدائية و نهائية ، أو مضمونها إلى تقريرية و منشئة و إلزامية مما يثير التساؤل حول أي أنواعها يكون قابلا للتنفيذ.

إن الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ يتميز بخصائص عديدة هي:

1\ أنه يشكل عملا قضائيا سواء كان بسبب نزاع أو دون نزاع على أن يكون حائزا على قوة الشيء المقضي به، ولمعرفة تمتعه بتلك الصفة يجب الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرته، وان رأى بعض الفقه أن الحكم الأجنبي لا يكتسب قوة الشيء المقضي به إلا بعد تحليلته بالصيغة التنفيذية، كما رأى البعض الآخر أن العمل الولائي غير قابل للتنفيذ لكونه ليست عملا قضائيا لانعدام الطرفية فيه، ولعدم حوزة لحيية الشيء المقضي به، وعدم قابليته للطعون القضائية⁸، غير أن التفرقة بين القرارات القضائية الولائية ليست مهمة بل المهم هو أن يكون القرار حقيقيا بمعنى أن السلطة الأجنبية فصلت في نزاع أو أسندت سلطة الفصل فيه لشخص ما، وبناء على ذلك فإن الأعمال الولائية تخضع هي الأخرى للأمر بالتنفيذ.

ويتسق هذا الفهم مع ما اعتمدهته غالبية التشريعات كالتشريع الموريتاني المادة:303 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية⁹، و الجزائري المادة: 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و المصري المادة:296 من قانون المرافعات المدنية، و الكويتي المادة 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتمشى مع التعريف الذي اعتمدهته اتفاقية تنفيذ الأحكام العربية الصادرة سنة 1952 في مادتها الأولى التي تنص على انه: كل حكم نهائي مقرر لحقوق صادر عن هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام الاتفاقية"، وكرسته اتفاقية الرياض للتعاون لسنة 1983 التي تعرف الحكم الأجنبي بأنه:" كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من المحاكم أو أية جهة مختصة لدى إحدى الأطراف المتعاقدة" وبالتالي فان المنحى الذي تنحوه أغلبية التشريعات الوطنية هو توسيع مدلول الحكم الأجنبي ليشمل الأعمال القضائية و الولائية.

2\ أن يصدر عن محكمة أجنبية غير وطنية ولتحديد أجنبية الحكم لا بد من اعتماد احد المعيارين: معيار مكان صدور الحكم الذي تأخذ به الدول الانجلكسونية، أو معيار صدور الحكم باسم سيادة دولة أخرى غير تلك التي يراد تنفيذه بها وهنا يكون مصطلح الحكم غير الوطني أدق من مصطلح الحكم الأجنبي وهذا المعيار تعتمد الدول الأوروبية ومن يسير في فلكها فقد نصت المادة:1009 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية على انه تعد أجنبية بالمعنى المقصود بهذا القانون الأحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية" و وفق هذا المعيار فانه لا يهم مكان صدور الحكم ولا جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة. وبناء على ذلك فان الحكم الصادر عن محكمة قنصلية أجنبية موجودة في بلد ما يعتبر حكما أجنبيا بالنسبة لهذه الأخيرة على الرغم من صدوره فيها، و يعتبر حكما وطنيا لدولة القنصل رغم صدوره في الخارج وعلى النقيض من ذلك المعيار المكاني فان الأحكام الصادرة في ولاية معينة في الدولة المركبة تعتبر أحكاما أجنبية بالنسبة لباقي الولايات كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أيرطانيا فان الأحكام الصادرة عن المحاكم الاسكتلندية والاييرلندية الشمالية تعبر أحكاما أجنبية تطبيقا لهذا المعيار.

⁸ - ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية. دار هومة 2004.ص:48.

⁹ - تنص المادة:303 على: انه لا تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وكذا العقود المحررة من طرف مأمورين عموميين أجنب قابلة للتنفيذ بموريتانيا إلا إذا وقع التصريح بذلك من طرف محكمة موريتانيا".

13| أن يصدر الحكم في علاقة يحكمها القانون الخاص فلا تمنح الصيغة التنفيذية إلا للأحكام الصادرة في منازعة متعلقة بالقانون الخاص وبالتالي فإن الأحكام الإدارية والجزائية لا يمكن تحليتها بالصيغة التنفيذية بسبب خضوعها لقاعدة إقليمية القوانين ، بل نجد بعض التشريعات تنص على ذلك صراحة¹⁰ ، مع الإشارة إلى انه يمكن تجاوز عدم قابلية تلك الحكام للتنفيذ الأجنبي عن طريق الاتفاقيات الدولية.

الفقرة الثانية: السندات التنفيذية الأخرى.

وفق مدلول الموسع للحكم الأجنبي الذي تأخذ به غالبية التشريعات الوطنية فإن الحكم الأجنبي يشمل:

1. السندات الرسمية؛

تعني السندات الرسمية المحررة أمام المأمورين العموميين أو القضاة المعتبرة تنفيذية طبقاً للمادة 298 من قانون الإجراءات المدنية، الخاضعة لنظام الإكراه بالتنفيذ الجبري و هو ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ولم يميز المشرع فيها هذه السندات عن الأحكام الأجنبية في طريق التنفيذ.

2. القرارات التحكيمية الأجنبية؛

لم يعد القضاء هو الوسيلة الوحيدة المقررة لحسم النزاع فقد دفع تطور التجارة الدولية الدول إلى تطوير وسائلها المنظمة لعلاقات الأشخاص إلى إيجاد طرق أخرى بديلة لحل تلك النزاعات من أهمها التحكيم الذي بمقتضاه "يتم الاتفاق بين الأشخاص على إخضاع نزاع معين للفصل فيه لأشخاص آخرين ليسوا قضاة الدولة".

ينقسم التحكيم إلى تحكيم خاص وتحكيم مؤسسي سمح بإنشاء المراكز الدولية واللجان المتخصصة فيه. ويقصد بالتحكيم الخاص أو العرضي المؤقت AD-Hoc ما ينظمه طرفا الخصومة من خلال تكوين هيئة التحكيم و تعيين المحكم أو المحكمين ، وتحديد كافة الإجراءات الخاصة¹¹ للنظر في نزاع محدد يتوقف وجوده بصدور الحكم عن تلك الهيئة.¹²

فيما يقصد بالتحكيم المنظم أو المؤسس " Arbitrage Institutionnel " إسناد التحكيم إلى جهة أو مؤسسة متخصصة دائمة لها نظامها القانوني الخاص كغرفة التجارة الدولية بباريس ICC، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA والهيئة الأمريكية للتحكيم A.A.A والمركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار ICSID بواشنطن، ومركز التحكيم بالبحرين.

إن أحكام التحكيم هي ثمرة نظام التحكيم و رغم تميزها عن أحكام القضاء إلا أن تحديد الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ بأنه هو: الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها القضائية ، يجعلها داخلة في هذا المفهوم نظراً لأن هيئة التحكيم هي مجرد هيئة منحها المشرع الوطني سلطة القضاء في أنواع معينة من النزاعات.

¹⁰ - تنص المادة: 1011 من قانون أصول المحاكمات اللبناني " لا تخضع لهذا القانون الأحكام الأجنبية الصادرة عن القضاء الجزائي أو الإداري، "

¹¹ - و يأخذ اتفاق التحكيم صورتين لدى الفقه فقد يتفق طرفا العلاقة القانونية على النص بإحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهم إلى التحكيم في بنود عقد معين ويسمى هذا الاتفاق بشرط التحكيم "Clause compromissoire" والصورة الثانية حين ينص طرفا العلاقة القانونية على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهم على التحكيم في شكل اتفاق مستقل عن العقد وعادة ما يكون هذا الاتفاق بعد نشوب النزاع ويسمى هذا الاتفاق بمشاركة التحكيم "Compromis".

¹² - خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي. الطبعة الأولى. دار الشروق 2002. ص: 164.

لقد افرد المشرع الوطني للتحكيم مقتضيات خاصة كرسست لها مقتضيات القانون رقم: 2000\06¹³ كما صادقت الدولة على عديد الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعلقة بالتحكيم التجاري لدولي ومن بينها اتفاقية نيويورك¹⁴ واتفاقية الرياض للتعاون القضائي¹⁵، وسنرى لاحقا في المبحث الرابع تعامل المشرع مع هذه الأحكام وطرق تنفيذها.

المطلب الثاني: علاقة تنفيذ الأحكام الأجنبية ببعض الأنظمة القانونية

يتداخل تنفيذ الأحكام الأجنبية مع بعض الأنظمة القانونية التي تشابهه كنظام الإحالة الذي تأخذ به العديد من القوانين ، ونظام الإنابة القضائية الدولية.

الفقرة الأولى: نظام الإحالة وتنفيذ الأحكام الأجنبية

تعني الإحالة أنه إذا عرض نزاع يشمل عنصرا أجنبيا فانه يقوم بعملية الإسناد قبل الفصل في النزاع حيث يبدأ القاضي في البحث عن القانون الواجب التطبيق على الواقعة بقواعد التنازع في قانونه.

وفي القانون الدولي الخاص تكون قواعد التنازع إما فردية unilatérales عندما ترشد على تطبيق القانون الوطني فقط، وتكون مزدوجة Bilatérales عندما ترشد إلى متى يكون القانون الوطني مختصا ومتى يكون القانون الأجنبي مختصا، فقد نصت المادة: 9 من قانون الالتزامات والعقود على انه: "يطبق القانون الموريتاني المتعلق بقضايا الأحوال الشخصية على الأزواج إذا كان أحدهم موريتانيا وقت انعقاد الزواج"، فهذه المادة تضع لنا قاعدة إسناد فردية فهي تتعلق بتطبيق القانون الموريتاني على الموريتانيين فقط ، ونجد المادة: 7 من نفس القانون «المعدلة بالقانون رقم 2001-31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001» على ان: "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليهما قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في موريتانيا وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته ولا في صحة التصرفات"، فهذه المادة تحتوي على قاعدة إسناد مزدوجة لأنها تجعل ضابط الإسناد مجردا وهو قانون الجنسية دون الإشارة إلى جنسية بعينها أو قانون معين فالقانون المطبق إما أن يكون القانون الوطني أو القانون الأجنبي بحسب الأحوال.

إن هذه الخصوصية التي تتمتع بها قاعدة التنازع قد تؤدي إلى حدوث حالة تنازع ايجابي عندما يشير كل من القانون الوطني والقانون الأجنبي إلى اختصاصه بحكم نزاع ما، وقد حل الفقه والقضاء هذه المسألة بتطبيق القاضي لقانونه الوطني احتراماً لمبدأ السيادة ، أو حالة تنازع سلبي عندما يتخلى القانونان عن حكم نزاع ما الأمر الذي يخلق حالة يكون فيها كل من القانونين قد تخلى عن حكم هذه المسألة وهنا نستخدم نظام

¹³ - القانون رقم: 2000\06 بتاريخ: 18 يناير 2000 المنشور بالجريدة الرسمية 981 بتاريخ: 30 أغسطس 2000.

¹⁴ - لقد صادقت موريتانيا على هذه الاتفاقية بتاريخ: 30 يناير 1997 ونشرت قانون المصادقة في الجريدة الرسمية العدد: 900 بتاريخ: 30 ابريل 1997.

¹⁵ - صادقت موريتانيا على هذه الاتفاقية بتاريخ: 30 ابريل 1985 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 638 بتاريخ: 30 ابريل 1985.

الإحالة Renvoi لتخطي هذه الصعوبة الذي كان أول وجود له مع قضية فورجو في القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 24\06\1878¹⁶.

لقد أيد أنصار رفض الإحالة تطبيق القواعد الداخلية عندما نكون أمام نزاع يتطلب تطبيق قانون أجنبي ترشد إليه قاعدة الإسناد، بينما يرى أنصار الإحالة تطبيق القانون الأجنبي في هذه الحالة.

إن نظام الإحالة يمكن من احترام الأحكام القضائية حيث يصبح الحكم الصادر في نزاع ما متمتعاً بالحجية سواء في البلد الذي صدر فيه أو في بلد آخر ما يسمح بتنفيذه خارج الدولة التي صدر فيها وهذا ما يخدم مصالح الأفراد ويحقق العدالة.

الفقرة الثانية: الإنابة القضائية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية

تسعى الدول إلى إرساء قواعد للتعاون الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية و الدولية نظراً لاتساع العلاقات الخاصة بين الأفراد؛ لذا تعتبر الإنابة القضائية الدولية حلقة مهمة من حلقات التعاون القضائي الدولي، فقد نصت المادة: 14 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على كيفية إجرائها. ويمكن تلخيص الفوارق و بين تنفيذ الأحكام الأجنبية في:

1. أن الإنابة لا تطرح إلا عندما تكون الدعوى في مرحلة الإجراءات بخلاف التنفيذ الحكم الأجنبي الذي تطرح بعد صدور الحكم.
2. أنها تحدث آثارها على إقليم الدولة المنبئة والتي تم رفع الدعوى أمام محاكمها، أما الحكم الأجنبي فتنصب آثاره على إقليم الدولة التي لم يصدر فيها.
3. أن أغلبية التشريعات تشترط اختصاص المحكمة التي تصدر الحكم الأجنبي في إصداره وهذا الشرط لا يطرح عند تنفيذ الإنابة القضائية.¹⁷

المبحث الثاني: مدى سلطة القضاء في تنفيذ الأحكام الأجنبية

يثور أمام القاضي الوطني عند تنفيذ الحكم الأجنبي إشكال مدى حدود سلطته، وأسلوبه في تنفيذ هذا الحكم وهو ما يعبر عنه الفقه بسلطات قاضي الأمر بالتنفيذ، التي يستمدّها من الدولة باختلاف نظرتها و تعاطيها مع فكرة السيادة واحترامها لمبدأ الحقوق المكتسبة و القيمة التي تعطيها للحكم الأجنبي قبل إخضاعه لهذه الأنظمة والآثار التي يربتها خارج رقابة القضاء.

المطلب الأول: أساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية:

يختلف أسلوب تنفيذ الأحكام الأجنبية من نظام دولي لآخر بين من يشترط رفع دعوى جديدة أمام محاكمها لتنفيذ [أمريكا انجلترا]، فيما توجد دول أخرى تشترط خضوعه لنظام إصدار الأمر بالتنفيذ كفرنسا و مصر وهو النظام الذي يتبناه مشرعنا الوطني.

الفقرة الأولى: نظام رفع دعوى قضائية جديدة.

¹⁶ - زروتي الطيب؛ القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين في ضوء القانون: 10-05 دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي. ط: 2008: 95\1.

¹⁷ - عكاشة محمد عبد العال. الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية. ط: الدار الجامعية 1992. ص: 16-18.

وفق هذا النظام فإنه لا يتم تنفيذ الحكم الأجنبي ، حتى يقوم صاحب الحق والمصلحة برفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني للمطالبة بحقه المكرس في ذلك الحكم الأجنبي.

ومنطلق هذا النظام هو النظرة التي تختزل الحكم الأجنبي في القرينة البسيطة التي يمكن إثبات عكسها فهو وفقها مجرد سبب للدعوى ، تلك النظرة التي تطورت فيما بعد إلى اعتباره دليلاً قاطعاً في الدعوى على ثبوت الحق و عندما يصدر القضاء الوطني حكماً في تلك الدعوى فإن هذا الأخير هو القابل للتنفيذ وليس الحكم الأجنبي.¹⁸

ولئن حافظ هذا النظام على مبدأ سيادة الدولة من حيث الشكل إلا أنه في واقع الأمر يعترف بآثار الحكم الأجنبي كاملة بحيث إن قضاءه لا يمكنه أن يراقب صحة الحكم الأجنبي من الناحية الموضوعية حين تتوفر الشروط الشكلية المطلوبة.

الفقرة الثانية: نظام الأمر بالتنفيذ

يقضي هذا النظام برفع دعوى و وفق الإجراءات القضائية الوطنية للتأكد من أن الحكم الأجنبي صدر صحيحاً وبعد التأكد من ذلك يصدر القضاء الوطني أمراً يقضي بتنفيذه.

وتختلف الدول الآخذة بهذا النظام في الأسلوب الذي تنتهج فيما تمنحه من سلطة للقاضي عند تفحص الحكم الأجنبي فمنها من يوسع سلطات القاضي ويعطيه الحق في مراجعة الحكم الأجنبي، ومنها من تقصر دوره على مراقبة الحكم مراقبة خارجية فقط.

أولاً: نظام المراجعة؛ Systeme de la révision

أثر تغلغل فكرة سيادة الدولة وعدم الثقة في القضاء الأجنبي والتمسك بمبدأ قاعدة إقليمية القوانين في النظام الفرنسي تمّ استبعاد الأحكام الأجنبية، غير أن ضرورات التبادل التجاري والتعاون الدولي فرضت على الفرنسيين السماح للمواطن الفرنسي برفع دعواه من جديد أمام المحاكم الفرنسية في حال صدور حكم ضده في الخارج وهو ما عرف آنذاك في فرنسا بقانون "ميشو" لسنة 1629 المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية¹⁹. ليتطور بعد ذلك الأمر مع صدور قانون 1804 الذي يسمح للحكم الأجنبي أن يحدث آثاره في فرنسا بشرط خضوعه للمراجعة من قبل المحاكم الفرنسية من خلال دراسة الوقائع والإجراءات المحيطة بالنزاع وتمكينها من تعديل منطوقه و تقدير التعويض ، واستدعاء الخصوم وتقديم الطلبات الجديدة و أي أن المحكمة الوطنية تعتبر نفسها درجة أخرى.²⁰

إن هذا النظام يهدد الحقوق المكتسبة للأفراد بواسطة القضاء، و يخرق المبدأ الدولي القاضي بنفاذها، و يهدر قيمة الحكم الأجنبي و يتجاهل عمل قاضيه بل يؤدي إلى عرقلة تنفيذ هذه الأحكام عند إعمال مبدأ المعاملة بالمثل.

¹⁸ - سامي بديع منصور. القانون الدولي الخاص طرق حل النزاعات الدولية الخاصة بالحلول، وضعية تنازع القوانين، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية ط. 1997. ص: 475.

¹⁹ - هذا الأمر أصدره وزير الأختام الفرنسي آنذاك ميشال ديماريك وسمي بقانون ميشو.

²⁰ - ممدوح عبد الكريم حافظ عمروش . القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن (بتنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية ط 1998 دار الثقافة للنشر والتوزيع 301\1.

وهذا ما جعل فرنسا تتخلى عنه ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين و تأخذ بنظام المراقبة، ورغم أن هذا النظام انحسر إلا في بعض الدول **كبلجيكا وإيطاليا** إلا أن المشرع اللبناني لا زال يأخذ به في المادة:1015 من قانون أصول المحاكمات.²¹

ثانيا: نظام المراقبة **Système de contrôle**

يجمع هذا النظام بين اعتبارات مبدأ السيادة و متطلبات التعاون الدولي فهو أقل صرامة من سابقه لأنه ينظر إلى الحكم الأجنبي كحكم صحيح من حيث المبدأ يتمتع بحجية الشيء المقضي به، بيد أنه يجب أن يخضع لمراقبة بسيطة من حيث الشكل للتأكد من صحته فيصدر هو نفسه مغلً بالصيغة التنفيذية و بالتالي فإن مراقبة القاضي أساسا في مراقبة الشكلية أي توافر الشروط المنصوص عليها في المادة: 304 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية كما سنرى لاحقا.

لقد أخذت بهذه النظام غالبية التشريعات الحديثة ويتضح من نص المادة: 304 من قانون الإجراءات المدنية أن المشرع الموريتاني يأخذ بهذا النظام خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار الاتفاقيات الدولية والثنائية التي صادقت عليها موريتانيا ومنها اتفاقية التعاون القضائي بين دول الاتحاد المغرب العربي واتفاقية الرياض للتعاون القضائي²² المادة: 32 و اتفاقية نيويورك للاعتراف بالأحكام الأجنبية التي صادقت عليها موريتانيا وهو ما اعتمده المحكمة العليا في اجتهادها الأخير القرار رقم:013\2012 بتاريخ:23\12\2012 الصادر عن غرفة المشورة بالغرف المجمع

ثالثا: نظام المراقبة الغير محدودة **Système du contrôle illimite**

يسمح هذا النظام للقاضي الذي يعرض عليه الحكم الأجنبي بمراقبة توفر الشروط الأساسية في الحكم الأجنبي، و يمكنه من التعرض لموضوعه لكن دون تعديله، ويختلف عن نظام المراقبة في انه لا يمنح للقاضي الوطني سلطة التأكد من توافر الشروط الأساسية للحكم فقط وإنما يمكنه من مراجعة موضوع الحكم بصفة كلية، ويختلف عن نظام المراجعة في كونه لا يمنح القاضي الوطني سلطة تعديل الحكم الأجنبي عندما يتضح له عدم صحة الحكم الأجنبي بل يمكنه فقط من رفض تنفيذه بواسطة الإحجام عن تحليته بالصيغة التنفيذية، وقد أخذت بهذا النظام بعض التشريعات العربية كالتشريع الليبي والسوري والعراقي والأردني²³.

المطلب الثاني الاعتراف المجرد بالحكم الأجنبي

بالإمكان أن يثور التساؤل عن مدى إمكانية قبول الحكم الأجنبي دون أن يخضع لأحد الأنظمة السابقة التي تمت دراستها أنفا بحيث ينتج آثاره بمعزل عن الصيغة التنفيذية ، وهو ما يطلق عليه الفقه " الاعتراف بالإحكام الأجنبية".

²¹- تنص على جواز مراجعة الحكم الأجنبي عند توفر بعض الشروط المعينة كصدوره استنادا على وثائق مزورة أو اكتشاف وثائق حاسمة. وهو ما تبناه ودافع عنه الفقيه الفرنسي PILLET ولد الشيخ شريفة ؛ م؛س.ص:66.

²²- اتفاقية الرياض الأمر القانوني رقم:84/120 بتاريخ:30 مايو 1984 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الرياض العربية المتعلقة بالتعاون في المجال القضائي. العدد 612/613.

²³- تراجع قوانين تلك الدول.

وقد يستعمل الحكم الأجنبي قبل تحليته بالصيغة التنفيذية كوسيلة إثبات مستمدة من صفة الحكم كمستند، أو قرينة بحجية الأمر المقضي به يمكن الاحتجاج بها أثناء النزاع القضائي أو لدى تقديمه لدى هيئة إدارية لإجراء تصرف ما.

الفقرة الأولى: حجية الحكم الأجنبي

يتمتع الحكم الوطني بحجية الشيء المقضي به *L'autorité de la chose jugée*²⁴ التي تمنع رفع نفس الدعوى مرة أخرى ولنفس السبب والموضوع أمام المحاكم، بيد أن حجية الحكم الأجنبي غير المحلى بالصيغة التنفيذية تختلف فيها أنظار الفقهاء بين منكر لها و معترف بها .

ومستند المعترفين به هو أن الخصومة القضائية تعاقب قضائي يستمد منه القاضي سلطته فيكون الحكم في الدعوى بمثابة حق ناشئ عن عقد مما يرتب الاعتراف بحجية الشيء المقضي به.

إن هذا المستند واهٍ لكون القاضي إنما يستمد سلطته من القانون لا من العقد؛ لأنه في حال صدور حكم غيابي فإنه لا يمكن الجزم بوجود تعاقب قضائي. وقد رفضت غالبية التشريعات الاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي دون أن يكون مشمولاً بالصيغة التنفيذية، وإن كان المبدأ في إطار العلاقات الداخلية هو الاعتراف للحكم الوطني بالحجية منعا لتجدد المنازعة واحتراما لهيبة القضاء إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على العلاقات الدولية. كما أن الدولة عندما ترفض تحليته بالصيغة التنفيذية فإنها بذلك إنما تحقق الانسجام في التشريع ولا تسعى لتحقيق اعتبارات السيادة الوطنية.

و يستثنى من هذا الإطلاق طائفة من الأحكام لم يلزمها المشرع بالحصول على الأمر بالتنفيذ وهي الأحكام الخاصة بالحالة المدنية والأهلية عندما تكون هذه الأحكام لا تتطلب تدخل السلطة العامة لتنفيذها جبريا على الأموال أو بالإكراه البدني كتمسك الزوجة بحكم الطلاق الأجنبي للحصول على نفقة من مطلقها، لأنها إنما تنشئ حالة واقعية لا يمكن معها الإنكار وعدم الاعتراف بحجيتها يؤدي إلى عدم الاستقرار على مستوى الجماعة الدولية فيما يخص حالة الأشخاص وأهليتهم، خصوصا عند استعمال مفهوم الجنسية عن طريق مراقبة الأحكام الأجنبية الخاصة بالحالة المدنية²⁵ وأهلية المواطنين فقط دون أن تمتد إلى الأحكام الأجنبية الخاصة بأشخاص ليسوا كذلك.

²⁴- لا بد من التفريق بين حجية الشيء المقضي به *L'autorité de la chose jugée* وقوة الشيء المقضي فيه *La force de la chose jugée* حيث إن الحجية يكتسبها الحكم بمجرد صدوره عن المحكمة وهي تمثل حماية القضاء لحقوق الأشخاص ز تمنع من طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء لإعادة الفصل فيه، أما قوة الشيء المقضي به فهي وصف قانوني يلحق الحكم القضائي إذا لم يكن قابلا للطعن فيه بأحد الطرق القانونية العادية وهي لا تثبت إلا للأحكام النهائية أو الابتدائية المتحصنة من أي طعن لانقضاء أمد الطعن فيه.

²⁵- وهي تلك الأحكام التي تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم، وتثبت النسب أو الولادة أو الطلاق أو الزواج؛ فقد اتخذ المشرع التونسي في الفصل (13) من مجلة القانون الدولي الخاص موقفاً وسطاً حيث نص على أنه: " تدرج دون اللجوء إلى إجراءات الإذن بالتنفيذ بسجل الحالة المدنية للمعنى بها رسوم الحالة المدنية المقامة ببلد أجنبي وأحكام الحالة المدنية النهائية باستثناء ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية بشرط إعلام الطرف المعنى بها " انظر: راند حمود الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص: ص 28، و هشام علي صادق؛ تنازع الاختصاص القضائي الدولي: ص 249.

لقد كرست بعض التشريعات مبدأ الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية مطلقا دون الحاجة إلى الحصول على أمر بالتنفيذ كالتشريع الكويتي²⁶.

ومع عدم التنصيص صراحة على ذلك في التشريع الوطني وغياب الاجتهاد القضائي فإنه يمكننا أن نفهم من خلال سياق المادة:304 أن المشرع لا يعترف بالحجية لتلك الأحكام إلا بعد تحليلتها بالصيغة التنفيذية ، وهو ما توصل إليه الاجتهاد القضائي الجزائري في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ:28\03\2001 جاء فيه:" إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم حجية الشيء المقضي به وأن رفض القاضي لدعوى الرجوع المقدمة من لدن الزوجة المحتجة بالطلاق المقيد في الحكم الأجنبي لعدم التأسيس يعتبر تطبيقا سليما للقانون"²⁷.

الفقرة الثانية:الحكم الأجنبي كواقعة قانونية أو كدليل إثبات

يمكن أن يرتب الحكم الأجنبي غير المحلّي بالصيغة التنفيذية أثارا كمجرد واقعة قانونية تستخلص منه الوقائع المادية كالولادة والوفاة ، أو يستخدم كدليل إثبات بما تضمنه من خبرات ومعاينات و إقرارات و شهادات و أيمان يستعملها القاضي من تلقاء نفسه أو يطلب الخصوم فما مدى ذلك.

يرى الفقه إمكانية الاستفادة من هذا الحكم كواقعة ووسيلة إثبات لأن تجاهل هذه الوقائع يؤدي إلى اعتبار الشخص متزوج في بلد ومطلق في بلد آخر الخ....

وهو ما جعل القضاء الفرنسي يأخذ بهذا الأمر في الاجتهاد المبني الصادر عن محكمة الاستئناف بـ: "ناسي" سنة 1921 الذي تتلخص وقائعه:" في أن عاملا بلجيكي كان يعمل لدى شركة فرنسية في فرنسا فوقع له حادث عمل فرفع دعوى تعويض بخصوص هذا الحادث أمام محكمة إمارة لكسمبورك التي منحتة تعويضا لكنه لم يقنعه فأعاد رفع الدعوى مرة أخرى بذات الموضوع أمام القضاء الفرنسي مطالبا فيها بزيادة التعويض فرأت المحكمة الفرنسية عند تقديرها لقيمة التعويض المستحق أن تنقص من قيمة التعويض الذي كان استحقه هذا العامل في المحكمة الأجنبية"، وهنا لاحظ الفقيه "بارتن" أن القاضي الفرنسي في هذا الحكم اخذ بعين الاعتبار الحكم الأجنبي كواقعة قانونية وبذلك رتب عليه بعض الآثار ليس باعتباره حكما ولكن باعتباره واقعة.²⁸

فيما يرى البعض الآخر أن الأخذ بالحكم الأجنبي كواقعة يكون حين لا يمكن لهذا الحكم الحصول على الأمر بالتنفيذ عندما يكون حكما جزائيا أو إداريا.

المبحث الثالث:تنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية.

لقد بينا أنفا ماهية الحكم الأجنبي، وكيف أن اغلب الدول أخذت بنظام الأمر بالتنفيذ من خلال بسط مراقبة محاكمها للحكم الأجنبي مما يوجب التطرق إلى الشروط اللازم توفرها في الحكم الأجنبي حتى يكون قابلا للتنفيذ وكذا الإجراءات التي يمكن بها تنفيذ الحكم الأجنبي.

²⁶- تنص المادة 29 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على انه: يكون الحكم الصادر في بلد أجنبي أو لحكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي حجية الأمر المقضي إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لأن يكون قابلا للتنفيذ في الكويت وذلك دون الحاجة إلى الحصول على أمر بالتنفيذ"

²⁷- قرار المحكمة العليا ملف رقم:254709 بتاريخ:28\03\2001 المجلة القضائية العدد الأول\2002 ص:312.

²⁸- عبد الفتاح بيومي حجازي م؛س.ص:158.

إن تلك الشروط والإجراءات المضمنة في القانون الوطني لا يمكن بحال أن تناقض ما جاء في الاتفاقيات التي صدقت عليها موريتانيا لسموها على القانون الوطني، وهو سمو مكرس في الدستور الموريتاني طبقاً للمادة:80 من الدستور الموريتاني.

لقد نصت المواد: 303 من قانون الإجراءات المدنية على جملة من الشروط الواجبة لتجعل الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ، وكذا الإجراءات التي يجب أن تسلك لتنفيذه.

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

تعتمد غالبية التشريعات نظام الرقابة من خلال فرض إجراءات معينة لتحلية الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، بعد مطابقته للشروط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يكون قابلاً للتنفيذ إن تلك الشروط و الإجراءات هي التي سنحاول إجلاءها حالياً.

الفقرة الأولى: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

تختلف الأنظمة القانونية في تحديد الشروط اللازمة حتى يكون الحكم قابلاً للتنفيذ فنجد بعض الدول تفرض حداً أدنى من تلك الشروط فيما نجد أخرى تفرض حداً أقصى منها. فمثلاً نجد المشرع الوطني يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أربعة شروط أساسية تمّ التنصيص عليها في المادة:304 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية فيما نجد بعض التشريعات الأخرى يشترط ستة شروط كالتشريع الأردني المادة 7 من قانون التنفيذ،²⁹ والملاحظ عند تحليل هذه الشروط أنها يمكن تصنيفها إلى نوعين: شروط تتعلق بسيادة الدولة، و أخرى تتعلق بمشروعية الحكم.

أولاً: الشروط المتعلقة بسيادة الدولة.

وتهدف هذه الشروط إلى المحافظة على سيادة الدولة من خلال تجسيد مبدأ المعاملة بالممثل، وعدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام، وتطبيق القانون المختص وفقاً لقواعد الإسناد وعدم تعارضه مع الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية.

1\المعاملة بالممثل.

يقضي هذا الشرط بمعاملة الحكم الأجنبي في الدولة المراد التنفيذ فيها بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت ذلك الحكم فالقاضي قبل أن يتحقق من الشروط الأخرى التي يستلزمها القانون يجب أن يتأكد أن دولة القاضي الذي أصدر الحكم تقبل تنفيذ أحكام دولته بنفس القدر،

²⁹- تضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم 11 : لسنة 1992 م الأحكام القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية المادة:235،236؛237 منه ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

- أ. أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر و أن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- ب. أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.
- ج. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- د. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- ه. أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها.

وهذا الشرط لا يشترطه المشرع الموريتاني صراحة، وان فهمه القضاء الموريتاني من خلال اجتهاد المحكمة العليا المبدئي الانف(2013)2012) والمشرع الفرنسي نظرا لاستقرار القضاء في فرنسا على الأقل على أن المعاملة بالمثل ليست شرطا من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية لتعلق المسألة بحقوق الأفراد و لكون مبدأ المعاملة بالمثل لا يؤخذ به إلا في مجال المصالح السياسية وعلاقات القانون العام.

لقد نصت بعض التشريعات صراحة على ذلك كالقانون الألماني والأمريكي و المصري حيث نصت المادة 206 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على: " أن الأحكام و الأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه".

و يأخذ شرط المعاملة بالمثل صورة دبلوماسية عندما ينص عليه في اتفاقية ملزمة للأطراف وقد يكون هذا الشرط في صورة تشريعية عندما يكون تشريع الدولة يسمح بتنفيذ الحكم الأجنبي التي صدر عن الدولة الأخرى، كما أن بعض الدول قامت بإصدار أنظمة تحدد فيها أسماء الدول التي تعاملها كما هو الحال في العراق مثلا.

2|عدم مخالفة الحكم للنظام العام.

اشترط المشرع الموريتاني لتنفيذ الحكم أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة كما هو الحال في اغلب التشريعات العربية والدولية، وتعتبر فكرة النظام العام **L'ordre public** فكرة مرنة ومتطورة بتغير الزمان والمكان فهي لا تخضع لمعيار ثابت وتمثل صمام أمان ضروري لحماية المبادئ و الأسس التي يقوم عليها المجتمع ويعتبر النظام العام في تنازع القوانين الأداة الفنية التي يمكن بها استبعاد تطبيق قانون أجنبي على علاقة ما بعد أن أشارت إليه قاعدة الإسناد الوطنية حين يتعارض مضمون هذا القانون الأجنبي مع المبادئ الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في دولة القاضي، وفي مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية فان دور هذه الأداة هو منع تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض مع هذه المبادئ .

3|تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد.

يقصد بقواعد الإسناد قواعد قانونية الفنية التي تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بتحديد لها للقانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تثور بشأن تلك العلاقات وتضعها الدولة في شكل قانون خاص لحل مسائل التنازع في العلاقات الدولية كما هو الحال في القانون التونسي أو تضعها ضمن أحكام القانون المدني كما هو الشأن في القانون الموريتاني و باقي الدول العربية الأخرى.

ويعني ذلك أن يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون القاضي الأجنبي الذي اصدر هذا الحكم المراد حصوله على الصيغة التنفيذية قد طبق على المنازعة التي فصل فيها القانون المختص طبقا لقواعد الإسناد.

والهدف من ذلك هو حماية الاختصاص التشريعي الوطني من خلال منع التحايل على أحكام القانون لقد تراجع هذا الشرط بظهور فكرة **L'équivalence** التي تعني انه يكفي لصحة توافر هذا الشرط في الحكم الأجنبي أن تكون المحكمة الأجنبية قد وصلت في حكمها إلى النتيجة ذاتها لو أنها طبقت قانون الدولة الأخرى عندما يكون مختصا حسب قواعد الإسناد فيه.

4|عدم تعارض الحكم الأجنبي مع الأحكام الوطنية .

لقد اشترطت المادة: 304 من قانون الإجراءات صراحة هذا القيد الهادف إلى احترام الأحكام الوطنية وتفضيلها على الأحكام الأجنبية لكون تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض مع الحكم الوطني لا يتماشى مع فكرة حجية الشيء المقضي به التي كفلها القانون للحكم الوطني، ولذلك لا يشترط في الحكم الوطني أن يكون حائزا على قوة الشيء المقضي به لرفض الحكم الأجنبي المتعارض معه بل يكفي أن يكون حائزا على الحجية فقط³⁰.

و عند وجود دعوى مرفوعة أمام المحاكم الوطنية في موضوع الحكم الأجنبي فان بعض التشريعات يرى إيقاف الفصل في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي إلى حين الفصل في تلك الدعوى فإما أن يكون هذا مطابقا للبت في المنازعة أو متعارضاً معه وفي الحالتين سيتم تطبيق الحكم الوطني.³¹

ثانياً: الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم.

الهدف من هذه الشروط هو التحقق من أن الحكم صدر صحيحاً عن محكمة أجنبية مختصة اتبعت أثناء إصداره الإجراءات التي تجعله حائزاً على قوة الشيء المقضي به غير متحايل على القانون، وهو ما يجعل هذه الشروط دائر حول الحكم ومرتبطة بمشروعيته:.

1 إصدار الحكم الأجنبي عن محكمة مختصة

يعني هذا الشرط أن يكون الحكم صادراً عن محكمة مختصة بالبلد بالأمر بالتنفيذ طبقاً لمقتضيات البند الثاني من المادة: 304 من قانون الإجراءات المدنية الموريتاني، بيد أننا نجد دولا أخرى كفرنسا وألمانيا وإيطاليا تخضع مسألة تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي ويسمى الفقيه BARTIN هذه القواعد في هذه الحالة بقواعد الاختصاص العام غير المباشر *Compétence indirect* وتقابلها قواعد الاختصاص المباشر *Compétence direct* التي تهدف إلى تحديد الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية مختصة بالنظر في المنازعة المشتملة على عنصر أجنبي عندما تعرض أمام القضاء الوطني فان حسم هذه المسألة يجب أن يترك للفقهاء والقضاء في كل دولة بما يتلاءم مع ظروفها خصوصاً مع عدم وجود سلطة عليا على المستوى الدولي يناط بها توزيع الاختصاص بشكل عادل.

2 صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي.

يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن تكون الإجراءات التي اتبعت في إصداره سليمة وذلك بان يمكن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم من الحضور والتمثيل الصحيح كما ورد في البند الثالث من المادة: 304 من قانون الإجراءات المدنية الموريتاني، والهدف من ذلك هو مراعاة حقوق الدفاع من اجل الاطمئنان إلى نزاهة القضاء الذي اصدر الحكم الأجنبي باعتبار هذه الضمانات الأساسية ضرورية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الحقوقية الدولية.

3 حيازة الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي به.

³⁰ - عكاشة محمد عبد العال . القانون الدولي الخاص.ص:426.

³¹ - عكاشة محمد عبد العال . القانون الدولي الخاص.ص:426.

يشترط في الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ أن يكون نهائياً مستنفذاً جميع طرق الطعن العادية و في هذه الحالة يجب الرجوع إلى قانون الدولة التي صدر عن قضائها الحكم الأجنبي وليس إلى قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي وهذا ما أكدته المادة:304 في بندها الثاني التي أكدت على نفاذية الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، والهدف من ذلك هو استقرار المعاملات الدولية الخاصة بل إن بعض التشريعات تشددت في ذلك من خلال اشتراط أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً للصيغة التنفيذية في البلاد التي صدر فيها الحكم، ومنها المشرع العراقي في المادة:6 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقية، والمشرع الأردني المادة: 2 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

4| عدم وجود التحايل على القانون.

يمكن تصور الغش نحو القانون عندما يتم من أحد طرفي الخصومة في حق الطرف الآخر عن طريق التحايل في الإجراءات المتبعة في الدولة التي صدر الحكم من قضائها باستعمال وسائل غير مشروعة أو بواسطة تغيير ضوابط الإسناد بخلقه رابطة مصطنعة بين النزاع وقانون دولة معينة من أجل التهرب من أحكام القانون الواجب التطبيق وفي هذه الحالة يجب على القاضي التأكد من عدم وجود غش نحو القانون ويمنع تنفيذ الحكم الأجنبي عند ثبوت وجود الغش والتحايل في الحكم المعروض للتنفيذ، لقد اغفل المشرع الوطني التنصيص على هذا الشرط تشبهاً منه بمبدأ تقليص المراقبة حتى لا تمتد إلى مضمون الحكم القضائي الأجنبي، وهو اتجاه جيد في احترام القضاء الدولي إلا انه يجب وضع ضمانات قوية في وجوه الخصوم سيئي النية.

الفقرة الثانية: إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي.

يتوجب على طالب تنفيذ رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لاستصدار حكم بالتنفيذ للحكم الأجنبي من خلال تقديم الدعوى إلى الجهة التي ينبغي إجراء التنفيذ بدائلتها وحسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الوطني لدولة التنفيذ وبناء على أمر صادر عن رئيس محكمة الولاية الذي يصدر أمراً بالتنفيذ لا يقبل الطعن إلا عن طريق النقض.

أولاً: طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ

تهدف هذه الدعوى إلى منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي لإمكانية تنفيذه، وتختلف عن الدعوى القضائية التي يهدف أساساً إلى الحصول على الحماية القضائية، وهو ما يجعلها ذات طبيعة خاصة لا تنطبق إلى الوقائع وإنما إلى إثبات توفر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم ونظراً لذلك فإن عبء الإثبات فيها يقع على المدعى عليه حين يدفع بعدم توفر تلك الشروط افتراضاً لقرينة الصحة في الحكم الأجنبي فيما لا تتغير أطراف الخصومة.

وعلى ذلك يرى جانب من الفقه انه لا يجوز إدخال الغير في هذه الدعوى بل ينبغي رفض الطلبات الإضافية، وتقديم هذه الدعوى من طرف ذي الصفة المستفيد أو من ينوب عنه.

ثانياً: إجراءات الدعوى،

تخضع هذه الإجراءات إلى قانون القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي لكون الأمر بالتنفيذ يتطلب تدخل السلطات العامة لتنفيذ هذا الحكم جبراً و هو ما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون لسنة 1983 في

المادة: 31 فقرة ب³²، و تتم دعوى الأمر بالتنفيذ إما بموجب دعوى أصلية يكون موضوعها الأمر بالتنفيذ أو عن طريق الدفع بمناسبة دعوى أخرى مرفوعة أمام القاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية حين يكون الحكم الأجنبي مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه الدعوى ومؤثرا فيها وبشرط اختصاص القاضي التي تثار أمامه .

ثالثا: مضمون الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ

إن القاضي الذي تعرض عليه الدعوى إما أن يقبل منح الأمر بالتنفيذ لهذا الحكم الأجنبي أو يرفض منحه ذلك الأمر.

1| منح الأمر بالتنفيذ؛

حين يتحقق القاضي من توافر كل الشروط اللازمة في الحكم الأجنبي فإنه يقوم بإصدار الأمر بالتنفيذ دونما تعديل للحكم وهو ما يجعله قابلا للتنفيذ إلا إذا ظهرت عوامل جدية تحول دون تنفيذه لقيام حالتي المقاصة والوفاء بالدين³³.

ويرتب الأمر بالتنفيذ نفس الآثار التي يربتها الحكم الأجنبي ، و يوجب بقوة القانون وضع الضمانات الكفيلة بتنفيذ الحكم الصادر في النزاع كحق الرهن القضائي للمدين على عقارات مدينه باعتبار أن تلك الضمانات ما هي إلا جزء من طرق التنفيذ، وبالتالي فإن المشرع الوطني يتعامل مع الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ نفس معاملة الحكم الوطني وبالتالي يمنحه نفس الآثار المترتبة عنه.

وللقاضي الذي يمنح الصيغة التنفيذية كامل السلطة في أن يأمر بالتنفيذ الوقتي وله أن يمنح المدين مهلة للوفاء، وبإمكانه إلزام المنفذ عليه دفعها بالعملة الوطنية على أن يتم التحويل على أساس سعر العملة النقدية يوم الوفاء.³⁴

2| رفض تنفيذ الحكم الأجنبي؛

عندما لا يستوفي الحكم الأجنبي الشروط اللازمة لجعله قابلا للتنفيذ فإن القاضي يقوم برفض إعطائه الصيغة التنفيذية ، و به لا يمكن رفع دعوى الأمر بالتنفيذ من جديد نظرا لان الأمر حائز على قوة الشيء المقضي به، و لصاحب الحكم الأجنبي أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية بشأن النزاع الذي قضى به الحكم الأجنبي، لقد كرس أغلبية التشريعات الوطنية منح الحق في الطعن في حال الرفض عن طريق النقض طبقا للفقرة الأخيرة من المادة: 304 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المبحث الرابع: تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

يعتبر حكم التحكيم ثمرة عملية التحكيمية التي من خلالها يتم الفصل بين طرفي التحكيم³⁵ ، وقد تقدم أن التحكيم بات ضرورة عصرية وحاجة عالمية بعد بروزه كنظام عالمي ناجع لحل النزاعات التجارية الوطنية والدولية، إن هذا النظام لن يحقق الأهداف المنشودة منه إلا إذا تم تنفيذ الحكم التحكيمي ، وبالرجوع إلى مدونة التحكيم

³² - جاء في المادة 31 الفقرة ب: " تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم.

³³ - حفيظة السيد الحداد؛ النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي. ص: 395.

³⁴ - احمد عبد الكريم سلامة، ص: 1145

³⁵ - لقد عرف المشرع الموريتاني التحكيم في المادة الأولى من مدونة التحكيم بأنه: " التحكيم هو طريقة خاصة لفض بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاق تحكيم".

الوطنية والاتفاقيات الدولية والثنائية التي تبنت نظام الإحالة إلى التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة خصوصا اتفاقية نيويورك التي تعتبر حجر الزاوية في هذا التنفيذ³⁶، نجد أن تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي يحتاج بالأساس إلى توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية تكسبه (الاعتراف)، كما يحتاج إلى سلوك مسطرة خاصة تشمل مختلف الإجراءات التنفيذية من أجل أن يصبح قابلا للتنفيذ (التنفيذ). لذا لا تختلف هذه المقتضيات عن ما تقدم في المبحث الانف إلا باختلاف النظامين المعتمدين للفصل النزاعات.

المطلب الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

لم تضع اتفاقية نيويورك شروطا محددة للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وإنما تركت المسألة لقواعد القانون الداخلي في البلد المطلوب منه تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي ومع ذلك ألزمت الدول الموقعة عليها بعدم التفرقة في المعاملة بين أحكام التحكيم الدولية وأحكام التحكيم الداخلي.

إن انضمام بلادنا إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية جعلها تتبنى ما جاء فيها من خلال وضع المقتضيات الخاصة بالتحكيم الدولي تتماشى مع ما نصت عليه هذه الاتفاقية؛ ومن خلال الوقوف على المادة:61 من مدونة التحكيم نجد جملة من الشروط التي يمكن للمحكمة أن تثير هذه الشروط من تلقاء نفسها أو يثيرها المحكوم ضده فتتحقق المحكمة من وجودها وهي شروط لا زمة للاعتراف للحكم التحكيمي وهي:

1/ إثبات وجود القرار التحكيمي.

يتم ذلك عن طريق تقديم أصل القرار مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخة مصدقة منه إضافة إلى ترجمة لهما باللغة العربية تخلف احد هذه الوثائق يؤدي إلى رفض إصدار الأمر بالتنفيذ المادة:61 من مدونة التحكيم والمادة 1479 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي الوطني من خلال الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمحكمة ولاية نواكشوط حين اعتبرت في حيثياته أن مقدم الطلب أرفقه بأصل القرار التحكيمي مع ترجمته إلى العربية واغفل تقديم أصل اتفاق التحكيم الذي يحتوي على شرط التحكيم أو صورة مطابقة منه للأصل مع ترجمتها إلى اللغة العربية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه³⁷، وينطبق الأمر في التقديم على الأشخاص المعنوية العامة التي يبيح المشرع الموريتاني في سبق منه في المادة:8 إمكانية إبرامها للاتفاق التحكيمي ، وبالتالي يمنحها إمكانية تقديم طلب للحصول على الأمر بالتنفيذ وهو ما لم يفعله المشرع المغربي حين منع على الشخص المعنوي العام أهلية إبرام الاتفاقات التحكيمية وبالتالي منعه من تقديم طلب الحصول على الأمر بالتنفيذ المادة:306 من قانون الإجراءات المدنية المغربي.

2/ أن لا يكون الاعتراف أو تنفيذ القرار التحكيمي مخالفا للنظام العام الدولي.

³⁶ - تنص المادة 7: من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية على أنه: لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقية الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ.

³⁷ - الحكم رقم: 2004/032 بتاريخ: 2004/06/24.

رغم أن مفهوم النظام العام مفهوم غامض إلا إن اتفاقية نيويورك في مادتها الخامسة الفقرة الثانية³⁸ أكدت عليه كشرط جوهري للاعتراف للحكم التحكيمي وهو ما كرسته المادة: 62 من مدونة التحكيم في البند 2 منها، ونصت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون في مادتها: 37 الفقرة هـ بل زادت في الاشتراط أن لا يخالف ذلك الحكم أحكام الشريعة الإسلامية والآداب العامة.

و السبب في ذلك هو أن النظام العام له تأثير مباشر على إرادة الأفراد لاستخدامه للحد من سلطان الإرادة التي تحرمه المادة: 8 من مدونة التحكيم ويسند تقدير النظام العام إلى القاضي ، ولعل أوضح تعريف هو ما أورده المشرع الألماني في المادة: 3 "بأنه كل أمر يتضمن قواعد تتصل بأصل وأساس النظام الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي للدولة و للمجتمع يكون من شأن انتهاكه تهديد كيان ذلك النظام أو تصدعه".³⁹

3/ شرط المعاملة بالمثل؛

يأخذ المشرع الموريتاني بهذا الشرط في المادة: 60 من مدونة التحكيم التي تنص على انه: " تخضع لأحكام هذا الفرع قرارات التحكيم الصادرة في ميدان التحكيم الدولي مهما كانت الدولة التي صدرت بها من أجل الاعتراف بها وتنفيذها في موريتانيا، وكذلك قرارات التحكيم الأجنبية بشرط احترام قواعد المعاملة بالمثل." و انطلاقا من دسترة هذا المبدأ من خلال المادة: 80 من الدستور الموريتاني يكون المشرع الوطني حسم توجهه في تقرير هذا المبدأ الذي تأخذ به غالبية التشريعات الحديثة صراحة أو ضمنا من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية التي تسمو على التشريع الداخلي كما هو الحال في المغرب المادة: 430 من قانون الإجراءات المدنية التي لم تشر إلى هذا المبدأ إلا أن مصادقتها على اتفاقية نيويورك بتاريخ: 19/02/1960 تشكل أخذًا وتشبثًا بهذا المبدأ⁴⁰.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

حسب اتفاقية نيويورك فان الدول المتعاقدة تعترف بحجية الحكم التحكيمي وتأمّر بتنفيذه طبقا للقواعد المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ حسب المادة الثالثة الفقرة 1 من هذا الاتفاقية، وان كانت الإجراءات و القواعد المتبعة على المستوى الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تختلف كثيرا عن القواعد المتبعة في مجال قرارات التحكيم الدولية إلا انه يمكن مفصلتها ، وبحسب المقترحات المكرسة في القانون الوطني على النحو التالي:

الفقرة الأولى: تقديم طلب التنفيذ.

يجب على طالب تنفيذ الحكم التحكيمي أن يقوم بإيداع أصل حكم التحكيم الأجنبي مرفوقا باتفاقية حكم التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفيان الشروط المطلوبة، وان يقدم ترجمة رسمية لحكم التحكيم واتفاقية التحكيم إلى اللغة العربية .

وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية نيويورك و اشترطت بان تكون هذه الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

³⁸- (2) يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها: (أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو (ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو نفيده ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

³⁹- حسني المصري ؛ التحكيم التجاري الدولي .ص: 628.

⁴⁰- الجريدة الرسمية المغربية عدد 2473 بتاريخ: 18/03/1960..

إن إيداع حكم التحكيم الدولي غير كاف لوحده لتنفيذ هذا الحكم رغم انه يمثل قاعدة جوهرية في الإجراءات فقد نصت المادة: 61 على انه يكون لقرار التحكيم مهما كانت الدولة التي صدر فيها قوة الشيء المقضي به المنصوص عليها في المادة 30 من هذه المدونة، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس محكمة الولاية مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادتين 62 و63 من هذه المدونة"، ولعل إلزامية تقديم هذه الأوراق تكمن في تمكين السلطة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية من أداء وظيفتها على أحسن وجه بالإضافة إلى جعلها قادرة على مباشرة الرقابة على تلك القرارات وتقدير مدى سلامتها وقابليتها للتنفيذ كما تقدم في المباحث السابقة.

الفقرة الثانية: تصرف القاضي في الأمر بالتنفيذ .

بعد إيداع حكم التحكيم وتقديم طلب التنفيذ يأتي دور القاضي لمنح الأمر بالتنفيذ أو رفض اصداره بعد أن يبسط الرقابة على الأحكام التحكيمية الأجنبية من خلال توفر الشروط اللازمة ، ويعد هذا الأمر من الأعمال الولائية لأنه لا يفصل في الخصومة ، ورغم أن هذا الاتجاه هو الذي يتبناه المشرع الوطني و هو الاتجاه الذي نميل إليه من بين الاتجاهات الثلاثة التي تحكم هذه المسألة والمتردة بين الولائي والقضائي و أيا كان الاعتبار فان الطعن في الأمر القاضي بالتنفيذ غير جائز باي طريق من الطرق و إن وجد في بعضها الحق في الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الدولي.

الخلاصة؛

من خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص أن الحكم الأجنبي يتطلب جملة من الشروط تكسبه الاعتراف اللازم ليسلك جملة من الإجراءات تجعله نافذاً، وأن ما نعنيه بالحكم الأجنبي هو كل قرار صادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقاً للنظام القانوني السائد في دولة معينة، وأن المشرع الوطني يعتمد نظام الرقابة على تلك الأحكام الأجنبية من أجل صلاحيته للتنفيذ و تحليلته بالصيغة التنفيذية، وقد حصر المشرع الوطني هذه الشروط في أربعة شروط [304]: خلو الحكم الأجنبي من أي مقتضى مخالف للأخلاق الحميدة أو للنظام العام بموريتانيا؛ و صدوره عن سلطة قضائية قانونية بالبلد (الأجنبي) المعني بالأمر حائزاً على قوة الشيء المقضي به؛ بعد استدعاء الأطراف أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وتمكينهم من الدفاع؛ و أن لا يتناقض مع الحكم الوطني، وزيادة على الشروط المذكورة آنفاً والتي هي واجبة في كل الأحوال فإن الحكم الصادر في دولة أجنبية لا يتم تنفيذه إلا حسب الشروط المنصوص عليها بقوانين هذا البلد بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في موريتانيا (المعاملة بالمثل).

وقد أحسنت المحكمة العليا حين بينت أن عبارة البلد الواردة في هذه المادة تعني الدولة الأجنبية لأنها هي الدولة التي يراد تنفيذ حكمها، وأن إسقاط ذلك على أن الإشارة هي لموريتانيا يفقد النص محتواه ويفرغه من معناه ، كما أحسنت مرة أخرى حين بينت أن الشرط المنفصل عنها والذي يحيل ضمناً إلى شرط المعاملة بالمثل للأحكام الصادرة في موريتانيا في البلد الأجنبي أياً كان وفق قانونه تحسمه الاتفاقيات القضائية بين موريتانيا والبلدان الأخرى التي تعتبر قانوناً نافذاً في كليهما يسمو على القوانين العادية، وغي هذه جميع بين الحماية القانونية للحقوق المكتسبة واحترام لمبدأ السيادة الوطنية.